

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨١٩٥ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تعديل تبعية السجن العسكرى

بمركز تدريب القاهرة للأمن المركزى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها

العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون

الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم قوات الأمن المركزى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧٠٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن إنشاء سجن عسكرى بمركز

تدريب القاهرة للأمن المركزى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨٦ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إنشاء فرع جغرافى بالإدارة

العامة لمنطقة الأمن المركزى بالقاهرة بمسمى قطاع شرق ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٠٦ ؛

قرار:

مادة ١ - تُنقل تبعية السجن العسكرى بمركز تدريب القاهرة للأمن المركزى لتصبح تبعيته لقطاع شرق التابع للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزى بالقاهرة ، ويخصص للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية الملحقين بذات الإدارة العامة والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى